[314] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه الصدوق بإسناده عن مروان بن مسلم مثله (5). [12106] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد ا، عن عبد العظيم بن عبد ا العلوي، عن الحسن بن علي (1)، عن بعض أصحابنا (2)، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: تارك الزكاة، وقد وجبت له كمانعها، وقد وجبت عليه. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم (3) ورواه البرقي في (المحاسن)، عن عبد العظيم (4). أقول: هذا محمول على الكراهة أو على التحريم مع الضرورة. 58 - باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحيى من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن [12107] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي

_____ (4) التهذيب 4: 103 / 293. (5) الفقيه 2: 8 / 24. 3 - الكافي 3: 563 / 2. (1) في نسخة: عن الحسين بن علي (هامش المخطوط). (2) في نسخة: بعض اصحابه (هامش المخطوط). (3) عقاب الاعمال: 281. (4) المحاسن: 88 / 30. الباب 58 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 3: 563 / 3. (*) _____